بحث في حكم من نذر نذر طاعة ثم عرض له ما يمنعه من الوفاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته، من بعض كلام أهل العلم فيمن نَذَر نَذْر طاعة، ثم عرض له ما يمنعه من الوفاء.



يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٦/ ٥٠):

(وليوفوا نذورهم) أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، وقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أضواء البيان (٥/ ٦٥٩) وما بعدها:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر

تقتضي الوجوب على الأصح إلا لدليل صارف عنه، ومما يدل من القرآن على لزوم الإيفاء بالنذر أنه تعالى أشار إلى أنه هو والخوف من أهوال يوم القيامة من أسباب الشرب من الكأس الممزوجة بالكافور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ [الإنسان: ٥ - ٦]، ثم أشار إلى بعض أسباب ذلك فقال: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، فالوفاء بالنذر ممدوح على كل حال، وإن كانت آية الإنسان ليست صريحة في وجوبه، وكذلك قوله في سورة البقرة: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٧٠] الآية. وقد بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان بالقرآن، إن لم يكن وافياً بالمقصود أتممناه بالبيان بالسنة. ولذلك سنبين هنا ما تقتضيه السنة من النذر الذي يجب الإيفاء به، والذي لا يجب الإيفاء به.

اعلم أولاً: أن الأمر المنذور له في الجملة حالتان:

الأولى: أن يكون فيه طاعة لله.

والثانية: ألا يكون فيه طاعة لله، وهذا الأخير منقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما هو معصية لله.

والثاني: ما ليس فيه معصية في ذاته، ولكنه ليس من جنس الطاعة

كالمباح الذي لم يؤمر به.

والذي يجب اعتماده بالدليل في الأقسام الثلاثة المذكورة: أن المنذور إن كان طاعة لله، وجب الإيفاء به، سواء كان في ندب كالذي ينذر صدقة بدراهم على الفقراء، أو ينذر ذبح هدي تطوعاً أو صوم أيام تطوعاً، ونحو ذلك. فإن هذا ونحوه، يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به. وكذلك الواجب إن تعلق النذر بوصف، كالذي ينذر أن يؤدي الصلاة في أول وقتها، فإنه يجب عليه الإيفاء بذلك.

أما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وإن كان المنذور معصية لله: فلا يجوز الوفاء به.

وإن كان جائزاً لا نهي فيه، ولا أمر فلا يلزم الوفاء به.

أما الدليل على وجوب الإيفاء في نذر الطاعة، وعلى منعه في نذر المعصية فهو: أن النبي ﷺ ثبت عنه ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» اهـ. وهو ظاهر في وجوب الإيفاء بنذر الطاعة، ومنع الإيفاء بنذر المعصية.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، إلى آخر الإسناد والمتن المذكورين آنفاً.

وإذا علمت أن هذا الحديث الصحيح، قد دل على لزوم الإيفاء بنذر الطاعة، ومنعه في نذر المعصية؛ فاعلم: أن الدليل على عدم الإيفاء بنذر الأمر الجائز؛ هو أنه ثبت أيضاً عن النبي ﷺ:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم، وليتظلل وليقعد، وليتم صومه». اهـ. محل الغرض من صحيح البخاري.

وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة، وهو الصوم أمره ﷺ بإتمامه، وفاء بنذره وما كان من نذره مباحاً لا طاعة، كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء به، وهو صريح في أنه لا يجب الوفاء به.

واعلم أنا لم نذكر أقوال أهل العلم هنا؛ للاختصار، ولوجود الدليل الصحيح من السنة على ما ذكرنا.



فروع تتعلق بهذه المسألة:

الفرع الأول:

اعلم أنه لا نذر لشخص في التقرب بشيء لا يملكه، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ:

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: وحدثني زهير بن حرب، وعلي بن حجر السعدي – واللفظ لزهير – قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... الحديث بطوله.

وفيه ما نصه: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ قالت: إنها نذر إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله

عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». الحديث.
ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك العبد» وهذا نص صحيح صريح فيما ذكرنا، ويؤيده حديث ثابت بن الضحاك: أنه ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم». اهـ.

قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

الفرع الثاني:

اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن نذر نذراً لا يلزم الوفاء به، هل تلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شيء؟

وحجة من قال: لا يلزمه شيء: هو حديث نذر أبي إسرائيل، أنه لا يقعد ولا يتكلم، ولا يستظل، وقد أمره النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: أنه لا يفي بهذا النذر، ولم يقل له: إن عليه كفارة يمين.

وقد قدمنا هذا في سورة مريم موضحاً. وقد قدمنا أن القرطبي قال في قصة أبي إسرائيل: هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة، على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك: لما ذكره؛ ولم أسمع أن رسول الله ﷺ، أمره بالكفارة.

وأما الذين قالوا: إن النذر الذي لا يجب الوفاء به تجب فيه كفارة يمين

فقد احتجوا بما رواه مسلم، في صحيحه: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وأخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» اهـ، وظاهره شموله للنذر الذي لا يجب الوفاء به.

وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فلله عليّ حجة، أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر. وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين. والله أعلم.اهـ. كلام النووي.

ولا يخفى بُعد القول الأخير لقوله تعالى: (وليوفوا نذورهم) فهو أمر جازم مانع للتخيير بين الإيفاء به، وبين شيء آخر.

والأظهر عندي في معنى الحديث: أن من نذر نذراً مطلقاً كأن يقول:

علـيّ لله نـذر ؛ أنـه تلزمـه كفـارة يمـين ، لمـا رواه ابـن ماجـة ، والترمـذي ، وصححه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». وروى نحوه أبو داود ، وابن ماجة ، عن ابن عباس. وفي الحديثين بيان المراد بحديث مسلم ، بأن المراد به : النذر المطلق الذي لم يسم صاحبه ما نذره ، بل أطلقه ، والبيان يجوز بكل ما يزيل الإبهام ، كما قدمنا مراراً ، والمطلق يحمل على المقيد.

ومما يؤيد القول بلزوم الكفارة في نذر اللجاج : أن النبي ﷺ لما حرم شرب العسل على نفسه في قصة ممالأة أزواجه عليه ، وأنزل الله في ذلك : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١]، قال الله بعد ذلك : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢]، فدل ذلك على لزوم كفارة اليمين ، وكذلك قال ابن عباس وغيره : بلزوم كفارة اليمين ، على القول بأنه حرم جاريته. والأقوال فيمن حرم زوجته ، أو جاريته ، أو شيئاً من الحلال معروفة عند أهل العلم. فغير الزوجة والأمة لا يحرم بالتحريم قولاً واحداً ، والخلاف في لزوم كفارة اليمين ، وعدم لزومها ، وظاهر الآية لزومها ، وبعض العلماء يقول : لا يلزم فيه شيء وهو مذهب مالك وأصحابه.

أما تحريم الرجل امرأته أو جاريته ، ففيه لأهل العلم ما يزيد على ثلاثة عشر مذهباً معروفة في محلها ، وأجراها على القياس في تحريم الزوجة لزوم

كفارة الظهار، لأن من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فهو بمثابة ما لو قال لها: أنت حرام، والظهار نص الله في كتابه، على أن فيه كفارته المنصوصة في سورة المجادلة.

أما نذر اللجاج فقد قدمنا القول: بأن فيه كفارة يمين، والمراد بنذر اللجاج النذر الذي يراد به الامتناع من أمر لا التقرب إلى الله.

قال ابن قدامة في المغني: وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فلله علي الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة، فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج، والغضب، ولا يتعين الوفاء به، ثم قال: وهذا قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج. وعن الشعبي، والحارث العكلي، وحماد، والحكم: لا شيء في الحلف بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه،

لأنه لم يخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة، فلم يلزمه. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره، لأنه نذر فيلزم الوفاء به كنذر البر. وروي نحو ذلك عن الشعبي.

ولنا ما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في المترجم.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالمشي والهدي، أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين»، إلى أن قال:

وعن أحمد رواية ثانية: أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره. وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه يمين. اهـ. محل الغرض من المغني.

وروى أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك» اهـ. رواه أبو داود، وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر قاله

بعضهم، وعليه فهو من مراسيل سعيد. وذكر جماعة أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وعن أحمد ما يدل على سماع سعيد من عمر، وأنه قال: إن لم نقبل سعيداً، عن عمر فمن يقبل؟!. والظاهر سماعه من عمر كما صدر بما يدل عليه صاحب تهذيب التهذيب. وعن مالك وغيره أنه لم يدرك عمر، وحديث سعيد المذكور عن عمر: إما متصل، وإما مرسل من مراسيل سعيد، وقد قدمنا كلام العلماء فيها.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب، فهو منقطع، وروي نحوه عن عائشة: أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة. فقالت: يكفر عن اليمين. أخرجه مالك، والبيهقي بسند صحيح. وصححه ابن السكن. اهـ.

ولفظ مالك في الموطأ؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: يكفره ما يكفر اليمين. وليس في الموطأ أن فتواها هذه في نذر لجاج، بل الذي فيه: أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؛ وهو بابها، وهو براء مكسورة، فمثناة فوقية بعدها ألف فجيم.

وهذا الذي ذكرنا هو: حاصل حجة من قال: إن نذر اللجاج فيه كفارة يمين، وهو الأقرب عندي لما ذكرنا، خلافاً لمن قال: لا شيء فيه.

وأما نذر المعصية فلا خلاف في أنه حرام، وأن الوفاء به ممنوع، وإنما

الخلاف في لزوم الكفارة به. فذهب جمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه. وعن أحمد والثوري وإسحاق، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية: فيه الكفارة. وذكر الترمذي: اختلاف الصحابة في ذلك. واحتج من قال: بأنه ليس فيه كفارة بالأحاديث الصحيحة. الواردة بأنه: لا نذر في معصية. ونفي نذر المعصية مطلقاً يدل على نفي أثره، فإذا انتفى النذر من أصله انتفت كفارته لأن التابع ينتفي بانتفاء المتبوع.

وإن قلنا: إن الصيغة في قوله: لا نذر في معصية، خبر أريد به الإنشاء وهو النهي عن نذر المعصية، فالنهي يقتضي الفساد، وإذا فسد المنذور بالنهي، بطل معه تأثيره في الكفارة. قالوا: والأصل براءة الذمة من الكفارة. قالوا: ومما يؤيد ذلك الأحاديث الواردة بأنه: لا نذر إلا ما فيما ابتغي به وجه الله.

قال المجد في المنتقى: رواه أحمد، وأبو داود وفي لفظ عند أحمد: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وفي إسناده مناقشات تركناها اختصاراً.

واحتج من قال: بأن في نذر المعصية كفارة ببعض الأحاديث الواردة بذلك.

منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته يمين». قال المجد في المنتقى: رواه الخمسة، واحتج به أحمد،

وإسحاق. ومعلوم أن مراده بالخمسة: الإمام أحمد وأصحاب السنن. ولفظ أبي داود في هذا الحديث:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

حدثنا ابن السرح قال: ثنا وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعناه. وإسناده قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبيويه، يقول: قال ابن المبارك: يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك: ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم: أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية

وكفارته كفارة يمين». قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث على ابن المبارك، عن يحيى بن كثير عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ؛ أراد أن سليمان بن أرقم وَهِمَ فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله. اهـ. من سنن أبي داود بلفظه. وفيه سوء ظن كثير بالزهري، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين: وهما سليمان بن أرقم، ويحيى بن أبي كثير، وأرسله عن أبي سلمة، وكذلك قال الترمذي بعد إخراجه لحديث عائشة المذكور، لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

ومما يقوي سوء الظن المذكور بالزهري: أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه، فحذف المتروك. ورواية حديثه عمن فوقه من العدول من تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس وأقبحها، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قادح فيمن تعمده. وما ذكره بعضهم: من أن الثوري والأعمش كانا يفعلان هذا النوع من التدليس مجاب عنه بأنهما لا يدلسان إلا عمن هو ثقة عندهما. وإن كان ضعيفاً عند غيرهما. ومن المستبعد أن يكون الزهري يحسن الظن بسليمان بن أرقم مع اتفاق

الحفاظ على عدم الاحتجاج به.

والحاصل: أن لزوم الكفارة في نذر المعصية، جاءت فيه أحاديث متعددة، لا يخلو شيء منها من كلام. وقد يقوي بعضها بعضاً.

وقال الشوكاني: قال النووي في الروضة: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟ انتهى منه. وقد تركنا تتبع الأحاديث الواردة فيه، ومناقشتها اختصاراً.

والأحوط لزوم الكفارة، لأن الأمر مقدم على الإباحة كما تقرر في الأصول للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب. فمن أخرج كفارة عن نذر المعصية، فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع، ومن لم يخرجها بقي مطالباً على قول أحمد، ومن ذكرها معه.

الفرع الثالث:

اعلم أن من نذر شيئاً من الطاعة لا يقدر عليه لا يلزمه الوفاء به، لعجزه عنه.

واختلف فيما يلزمه في ذلك المعجوز عنه، فلو نذر مثلاً أن يحج، أو يعتمر ماشياً على رجليه، وهو عاجز عن المشي؛ جاز له الركوب لعجزه عن المشي، وإن قدر على المشي؛ لزمه.

وفي حالة ركوبه عند العجز اختلف العلماء فيما يلزمه ؛ فقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه عاجز والله يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد عجز عما نذر ولا يلزمه شيء غير ما نذر. وقال بعضهم : تلزمه كفارة يمين. وقال بعضهم : يلزمه صوم ثلاثة أيام. وقال بعضهم : تلزمه بدنة. وقال بعضهم : يلزمه هدي.

قال ابن قدامة في المغني : وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى». ولا يجزئه المشي إلا في الحج أو العمرة. وبه يقول الشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع : هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي. ويلزمه المشي فيه لنذره ، فإن عجز عن المشي ؛ ركب ، وعليه كفارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى : أنه يلزمه دم ، وهو قول الشافعي. وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، وتهدي هدياً. رواه أبو داود. وفيه ضعف. ولأنه أخل بواجب في الإحرام فلزمه هدي كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر وابن الزبير

قالا: يحج من قابل، بل ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب ونحوه. قال ابن عباس وزاد فقال: ويهدي، وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة، وعن النخعي روايتان:

إحداهما: كقول ابن عمر، والثاني: كقول ابن عباس، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هدي سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه. وأقل الهدي: شاة، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام. فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان. وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء. اهـ. محل الغرض من المغني.

وإذا علمت أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئاً وعجز عنه، فهذه أدلة أقوالهم نقلناها ملخصة بواسطة نقل المجد في المنتقى، لأنه جمعها في محل واحد. أما من قال: تلزمه كفارة يمين فقد احتج بما رواه أبو داود، وابن ماجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». اهـ.

قال الحافظ في بلوغ المرام، في حديث ابن عباس هذا: إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه. اهـ. كما تقدمت الإشارة إليه.

ومن أدلة أهل هذا القول ما رواه كريب، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟

فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً؛ لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها». رواه أحمد، وأبو داود. وقال في نيل الأوطار في هذا الحديث: سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. والظاهر المتبادر: أن المراد بالتكفير عن اليمين: هو كفارة اليمين المعروفة.

ولقد صدق الشوكاني في أن رجال حديث أبي داود المذكور رجال الصحيح، لأن أبا داود قال: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس... إلى آخر الحديث المذكور بمتنه؛

فطبقة إسناده الأولى حجاج بن أبي يعقوب وهو حجاج بن الشاعر الذي أكثر مسلم في صحيحين من الإخراج له، وهو ثقة حافظ.

وطبقته الثانية: أبو النضر وهو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي البغدادي خراساني الأصل، ولقبه قيصر، وهو ثقة ثبت، أخرج له الجميع.

وطبقته الثالثة هي: شريك، وهو ابن عبد الله ابن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي. أخرج له البخاري تعليقاً، وهو من رجال مسلم. وظاهر كلام ابن حجر في تهذيب التهذيب: أن مسلماً إنما أخرج له في المتابعات، وكلام أهل العلم فيه كثير بين مثن وذاكر غير ذلك.

وطبقته الرابعة: محمد بن عبد الرحمن مولى آلى طلحة، وهو من رجال مسلم، وهو ثقة. وطبقته الخامسة: كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس ومعلوم أنه ثقة، وأنه أخرج له الجميع.

هذا هو حاصل حجة من قال: إن على من نذر نذراً ولم يطقه كفارة يمين.

وأما الذين قالوا: عليه صيام ثلاثة أيام، فقد احتجوا بما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». اهـ. بواسطة نقل المجد في المنتقى. قال الشوكاني في هذا الحديث: حسنه الترمذي، ولكن في إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ. محل الغرض منه.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: ظاهر كلام أبي داود في عبيد الله ابن زحر المذكور: أنه ثقة عنده، لأنه ذكر تزكيته عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يتعقب ذلك بشيء.

فقد قال أبو داود في هذا الحديث: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زحر؛ أن أبا سعيد أخبره؛ أن عبد الله بن مالك أخبره؛ أن عقبة بن عامر أخبره:

أنه سأل النبي ﷺ، عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: «مرها فلتختمر، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زحر – مولى لبني ضمرة، وكان أيما رجل – أن أبا سعيد الرعيني، أخبره بإسناد يحيى، ومعناه. اهـ. من سنن أبي داود.

فكتابة يحيى بن سعيد الأنصاري إلى ابن جريج في ابن زحر المذكور: وكان أيما رجل؛ فيه أعظم تزكية، لأن قولهم: فكان أيما رجل؛ يدل على أنه من أفاضل الرجال، والتفضيل في هذا المقام إنما هو في الثقة والعدالة، كما ترى. ومن هذا القبيل قول الراعي:

فأومأت إيماء خفيا لحبتر ❖ فلله عيناً حبتر أيما فتى

وقال ابن حجر في التقريب في ابن زحر المذكور: صدوق يخطئ، وكلام أئمة الحديث فيه كثير منهم المثني ومنهم القادح.

وحجة من قال: إن عليه بدنة: هي ما رواه عكرمة، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها. فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة». رواه أحمد، وأبو داود. وقال الشوكاني في هذا الحديث: سكت

عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح: قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

وحجة من قال: إن عليه هدياً هي: ما رواه أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً. وقال الشوكاني في هذا الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذري، ولزوم الهدي المذكور مروي عن مالك في الموطأ. وفسر الهدي: ببدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم تجد غيرها.

هذا هو حاصل أدلة أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئاً، وعجز عن فعله. والقول بالهدي، والقول بالبدنة، يمكن الجمع بينهما، لأن البدنة هدي، والخاص يقضي على العام.

وقد ذكرنا كلام الناس في أسانيد الأحاديث الواردة في ذلك وأحوطها: فيمن عجز عن المشي الذي نذره في الحج: البدنة، لأنها أعظم ما قيل في ذلك، وليس من المستبعد، أن تلزم البدنة، وأنه يجزئ الهدي، والصوم، وكفارة اليمين، لأن كل الأحاديث الواردة بذلك ليس فيها التصريح بنفي إجزاء شيء آخر. فحديث كفارة اليمين: لم يصرح بعدم إجزاء البدنة، وحديث الهدي: لم يصرح بعدم إجزاء الصوم مثلاً وهكذا.

وقد عرفت أقوال أهل العلم في ذلك مع أن الأحاديث لا يخلو شيء منها من كلام. وظاهر النصوص العامة: أنه لا شيء عليه، لأن الله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وقد ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية. قال الله: قد فعلت. وفي رواية: نعم، ويدخل في حكم ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

الفرع الرابع:

في حكم الإقدام على النذر مع تعريفه لغة وشرعاً.

اعلم أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن النذر لا ينبغي، وأنه منهي عنه، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به، إن كان قربة كما تقدم.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح ابن سليمان، حدثنا سعيد بن الحارث: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر؟!، إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر شيئاً، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».

وفي البخاري، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، فقال: «إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل».

وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرجُ الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل».اهـ. من صحيح البخاري. وهو صريح في النهي عن النذر، وأنه ليس ابتداء فعله من الطاعات المرغب فيها.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: وحدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا... وقال زهير: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح».

وفي لفظ لمسلم: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل».

وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

وقال مسلم في صحيحه أيضاً: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

عبدالعزيز، يعني الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وفي لفظ مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل». وفي لفظ لمسلم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج». اهـ. من صحيح مسلم.

وهذا الذي ذكرنا من حديث الشيخين، عن ابن عمر وأبي هريرة فيه الدلالة الصريحة على النهي عن الإقدام على النذر، وأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل.

وفي الأحاديث المذكورة إشكال معروف، لأنه قد دل القرآن على الثناء على الذين يوفون بالنذر، وأنه من أسباب دخول الجنة كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٥ — ٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء، بنذر الطاعة، كقوله تعالى

في هذه الآية، التي نحن بصددها: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] الآية. وكقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح، من ذم الذين لم يوفوا بنذورهم:

قال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن شعبة: حدثني أبو جمرة، حدثنا زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه: «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن». اهـ. من صحيح البخاري. وهو ظاهر جداً في إثم الذين لا يوفون بنذرهم، وأنهم كالذين يخونون، ولا يؤتمنون. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، عن عمران بن حصين. وقال النووي في شرحه لحديث عمران هذا فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب، بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه. كما سبق في بابه، اهـ محل الغرض منه.

ولأجل هذه الإشكال المذكور اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر:

فذهب المالكية: إلى جواز نذر المندوبات إلا الذي يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع فهو مكروه عندهم.

وذهب أكثر الشافعية: إلى أنه مكروه، ونقله بعضهم عن نص الشافعي للأحاديث الدالة على النهي عنه. ونقل نحوه عن المالكية أيضاً، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد. وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعية بالكراهة.

وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية: في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها، وكراهته مروية عن بعض الصحابة اهـ. بواسطة نقل ابن حجر في الفتح. وجزم صاحب المغني: بأن النهى عنه نهي كراهة.

قال مقيده — عفا الله عنه وغفر له —: الظاهر لي في طريق إزالة هذا الإشكال، الذي لا ينبغي العدول عنه: أن نذر القربة على نوعين:

أحدهما: معلق على حصول نفع كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ لله نذر كذا، أو إن نجاني الله من الأمر الفلاني المخوف، فعليّ لله نذر كذا، ونحو ذلك.

والثاني: ليس معلقاً على نفع لناذر، كأن يتقرب إلى الله تقرباً خالصاً بنذر كذا، من أنواع الطاعة. وأن النهي إنما هو في القسم الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر وذلك النفع الذي يحاوله الناذر هو الذي دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر وأن النذر لا يرد فيه شيئاً من القدر.

أما القسم الثاني: وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع في النذر، فهو الذي فيه الترغيب والثناء على الموفين به، المقتضي أنه من الأفعال العلية. وهذا التفصيل قالت به جماعة من أهل العلم.

وإنما قلنا: إنه لا ينبغي العدول عنه لأمرين:

الأول: أن نفس الأحاديث الواردة في ذلك فيها قرينة واضحة، دالة عليه، وهو ما تكرر فيها من أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، ولا يقدم شيئاً. ولا يؤخر شيئاً ونحو ذلك. فكونه لا يرد شيئاً من القدر، قرينة واضحة على أن الناذر أراد بالنذر جلب نفع عاجل، أو دفع ضر عاجل، فبين ﷺ أن ما قضى الله به في ذلك واقع لا محالة، وأن نذر الناذر لا يرد شيئاً كتبه الله عليه، ولكنه إن قدر الله ما كان يريده الناذر بنذره، فإنه يستخرج بذلك من البخيل الشيء الذي نذر؛ وهذا واضح جداً كما ذكرنا.

الثاني: أن الجمع واجب إذا أمكن، وهذا جمع ممكن بين الأدلة واضح تنتظم به الأدلة، ولا يكون بينها خلاف، ويؤيده أن الناذر الجاهل قد يظن أن النذر قد يرد عنه ما كتبه الله عليه. هذا هو الظاهر في حل هذا الإشكال. وقد قال به غير واحد. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

فإن قيل: إن النذر المعلق كقوله: إن شفى الله مريضى، أو نجاني من

كذا، فلله علي نذر كذا، قد ذكرتم أنه هو المنهي عنه، وإذا تقرر أنه منهي عنه لم يكن من جنس القربة، فكيف يجب الوفاء بمنهي عنه؟!.

والجواب: أن النص الصحيح دل على هذا؛ فدل على النهي عنه أولاً، كما ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك. ودل على لزوم الوفاء به بعد الوقوع، فقوله ﷺ: «وإنما يستخرج به من البخيل» نص صريح في أن البخيل يلزمه إخراج ما نذر إخراجه، وهو المصرح بالنهي عنه أولاً، ولا غرابة في هذا، لأن الواحد بالشخص قد يكون له جهتان؛ فالنذر المذكور له جهة هو منهي عنه من أجلها ابتداء: وهي شرط حصول النفع فيه، وله جهة أخرى هو قربة بالنظر إليها، وهو إخراج المنذور تقرباً لله وصرفه في طاعة الله. والعلم عند الله تعالى.

واعلم: أن النذر في اللغة النحب، وهو ما يجعله الإنسان نحباً واجباً عليه قضاؤه، ومنه قول لبيد:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول   أنحبٌ فيقضى أم ضلالٌ وباطل

وحاصله: أنه إلزام الإنسان نفسه بشيء لم يكن لازماً لها، فيجعله واجباً عليها.

وهو في اصطلاح الشرع: التزام المكلف قربة لم تكن واجبة عليه.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال: نذرت أنذر وأنذر نذراً إذا أوجبت

على نفسي شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية؛ فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء. فقال: لا تنذروا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. اهـ. الغرض من كلام ابن الأثير. وقد قاله غيره، ولا يساعد عليه ظواهر الأحاديث.

فالظاهر أن الأرجح الذي لا ينبغي العدول عنه هو ما قدمنا من الجمع. والعلم عند الله تعالى.

واعلم: أن تعريف المالكية للنذر شرعاً: بأنه التزام مسلم مكلف، ولو غضبان... إلى آخره، فيه أمران:

الأول: أن اشتراط الإسلام في النذر فيه نظر، لأن ما نذره الكافر من فعل الطاعات قد ينعقد نذره له بدليل أنه يفعله إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان لغواً غير منعقد؛ لما كان له أثر بعد الإسلام.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك». انتهى منه. فقوله ﷺ لعمر في هذا الحديث الصحيح: «أوف بنذرك» مع أنه نذره في الجاهلية صريح في ذلك كما ترى، ولا التفات إلى ما أوله به بعض العلماء من المالكية وغيرهم. وقول المالكية في تعريف النذر: ولو غضبان؛ لا يخفى أن العلماء مختلفون في نذر الغضبان، هل يلزم فيه ما نذر أو هو من نوع اللجاج، تلزم فيه كفارة يمين، كما أوضحنا حكمه سابقاً.

الفرع الخامس:

اعلم أنه قد دل الحديث على أن من نذر أن ينحر تقرباً لله في محل معين، فلا بأس بإيفائه بنذره، بأن ينحر في ذلك المحل المعين، إذا لم يتقدم عليه أنه كان به وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية. ومفهومه أنه إن كان قد سبق أن فيه وثنا يعبد، أو عيداً من أعياد الجاهلية؛ أنه لا يجوز النحر فيه.

قال أبو داود في سننه: حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ، أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال

النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». اهـ. منه.

وفيه الدلالة الظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية من معصية الله تعالى، وأنه لا يجوز بحال. والعلم عند الله تعالى. وإسناد الحديث صحيح.

الفرع السادس:

اعلم أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن من مات وعليه نذر أنه يقضى عنه، وسنقتصر هنا على قليل منها اختصاراً لصحته، وثبوته.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس، أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه: أن يقضيه عنها. فكانت سنة بعد. اهـ. من صحيح البخاري.

وقد قدمنا بعض الأحاديث الدالة على ذلك فيمن مات وعليه نذر الحج أنه يقضى عنه، كما تقدم إيضاحه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة.

تنبيه :

اعلم : أن ابن عمر وابن عباس أفتيا بقضاء الصلاة المنذورة عن الميت إذا مات ولم يصل ما نذر.

قال البخاري في صحيحه : باب من مات ، وعليه نذر ، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلي عنها. وقال ابن عباس نحوه اهـ من البخاري.

وفي الموطأ عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته : أنها حدثته ، عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها : أن تمشي عنها. قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : لا يمشي أحد عن أحد. اهـ. من الموطأ.

وقال الزرقاني في شرحه : قال ابن القاسم : أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء ، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة. قال ابن عبد البر يعني : لا يعرف إيجاب المشي للحالف ، والناذر. وأما المتطوع ، فقد روى مالك فيما مر أنه ﷺ ، كان يأتي قباء راكباً وماشياً ، وأن إتيانه مرغب فيه. اهـ. منه.

قال مقيده – عفا الله عنه ، وغفر له –: الذي عليه جمهور أهل العلم ، وحكى ابن بطال الإجماع عليه : أنه لا يصلي أحد عن أحد. أما الصوم والحج عن الميت فقد قدمنا مشروعيتهما. وإن خالف جل أهل العلم

في الصوم عن الميت. والعلم عند الله تعالى. وفي الموطأ عن مالك بعد أن ذكر حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة. اهـ. من الموطأ.

الفرع السابع:

الأظهر عندي: أن من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله، أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع. وهذا قول مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، والزهري.

وفي هذه المسألة للعلماء عشرة مذاهب أظهرها عندنا: هو ما ذكرنا.

ويليه في الظهور عندنا قول من قال: يلزمه صرفه كله، وهو مروي عن الشافعي والنخعي.

وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه كفارة يمين.

وعن ربيعة تلزمه الصدقة بقدر الزكاة.

وعن جابر بن زيد، وقتادة: إن كان كثيراً وهو ألفان تصدق بعُشْرِهِ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بِسُبْعِهِ، وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بُخمْسِهِ.

وعن أبي حنيفة: يتصدق بالمال الزكوي كله، وعنه في غيره روايتان:

إحداهما: يتصدق به.

والثانية: لا يلزم منه شيء.

وعن النخعي، والبتي، والشافعي: يتصدق بماله كله.

وعن الليث: إن كان مليئاً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين.

ووافقه ابن وهب، وزاد: وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، وهذا مروي أيضاً عن أبي حنيفة، وهو قول ربيعة كما تقدم.

وعن الشعبي: لا يلزم شيء أصلاً.

وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج، فكفارة يمين.

وعن سحنون: يلزمه إخراج ما لا يضر به.

وعن الثوري والأوزاعي، وجماعة: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

فاعلم: أن أكثرها لا يعتضد بدليل، والذي يعتضد بالدليل منها ثلاثة مذاهب:

الأول: هو ما قدمنا أنه أظهرها عندنا، وهو الاكتفاء بالثلث.

والثاني: لزوم الصدقة بالمال كله.

والثالث: قول سحنون: أنه يلزمه إخراج مالا يضر به. أما الاكتفاء بالثلث الذي هو أقربها عندنا، فقد يستدل له ببعض الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن التصدق بالمال كله، و فيها أن الثلث كثير.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، والتوبة:

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة: ١١٨]، فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». اهـ.

فظاهر هذا الحديث الصحيح: أن كعباً غير مستبقٍ بل مريد التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، كما في ترجمة الحديث. وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يمسك بعض ماله، وصرح له بأن ذلك خير له. وقد جاء في بعض الروايات أنه فسر ذلك البعض الذي يمسكه بالثلثين، وأنه يتصدق بالثلث.

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث قوله: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند، فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر. وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند، عند أبي داود: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة. قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

واعلم أن ابن إسحاق في حديثه هذا عند أبي داود، صرح بالتحديث عن الزهري، فأمن تدليسه، ثم قال ابن حجر: وأخرج من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، وذكر الحديث وفيه: وإني أنخلع مع مالي كله صدقة. قال: «يجزئ عنك الثلث»، وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود مثله. اهـ. محل الغرض من فتح الباري.

وقد رأيت الروايات المصرحة بأنه يجزئه الثلث عن جميع المال. وظاهر الحديث أنه جازم غير مستشير، فمن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذي هو إن المكسورة في قوله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي، واللفظ الذي هذه صفته، لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة؛ كما ترى. فقوله

ﷺ لكعب بن مالك وأبي لبابة: «إن الثلث يكفي عن الصدقة بجميع المال» هو الدليل الذي ذكرنا بسببه: أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث.

وأما قول من قال: يلزمه التصدق بجميعه، فيستدل له بالحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو يدل على إيفائه بنذره، ولو أتى على كل المال، إلا أن دليل ما قبله أخص منه في محل النزاع، والأخص مقدم على الأعم.

وأما قول سحنون: يلزمه التصدق بما لا يضر به فيستدل له بقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، لأن العفو في أصح التفسيرين، هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية. وهذا قد يرجع إلى الأول لأن الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه. فأظهرها الأول كما ذكرنا، وباقي الأقوال لا أعلم له دليلاً متجها من كتاب، ولا سنة. وما وجه به تلك الأقوالَ بعضُ أهل العلم لا يتجه عندي. والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن:

اعلم أنه قد دل النص الصحيح، على أن من نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلي فيه كمسجد البصرة، أو الكوفة أو نحو ذلك: لا يلزمه السفر إلى مسجد من تلك المساجد، وليصل الصلاة التي نذرها به في موضعه الذي هو به.

والنص الصحيح المذكور هو حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس».

والجاري على الأصول: أنه لا يخرج من هذا الحصر الذي صرح به النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح، إلا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. والأظهر أن من نذر السفر لصلاة في مسجد إيلياء، وصلاها في مسجد مكة أو المدينة أجزأته، لأنهما أفضل منه.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر عن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذاً». قال أبو داود: وروي نحوه عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. وفي لفظ لأبي داود عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، فقال ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هنا لأجزأ منك صلاة في بيت المقدس».اهـ. والعلم عند الله تعالى.

ولنكتف بما ذكر هنا من مسائل النذر لكثرة ما كتبنا في آيات سورة الحج من الأحكام الشرعية وأقوال أهل العلم فيها، والنذر باب مذكور في كتب

الفروع، فمن أراد الإحاطة بجميع مسائله، فلينظرها في كتب فروع المذاهب الأربعة، وقد ذكرنا هنا عيون مسائله المهمة. والعلم عند الله تعالى.



وجاء في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/٣٦٠) في باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه حينما ذكر الإمام محمد الشوكاني رحمه الله حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجة وزاد: «من نذر نذراً أطاقه فليف به». وذكر حديث أنس أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: ما هذا؟ قال: نذر أن يمشي... الحديث. وأخذ في شرحه قال: في أثناء كلامه:

وأما النذور المسماة؛ فإن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال.

وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا تنعقد ولا يلزم فيها الكفارة.

وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذر بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم من نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث

الصحيحة.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٥ و٢٧٧): ما نصه:

وأما الأصل الثاني: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذر فالأصل فيه ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل نذر عبادة مكروهة، مثل قيام الليل كله، أو صيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر. ثم تنازع العلماء هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، وقال: «النذر حلفة». وفي السنن عنه: «لا نذر في معصية» وكفارته كفارة يمين. إلى أن قال: وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة فهذا يكفر ويأتي ببدل عن المنذور، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية قال النبي ﷺ: «إن الله لغني من تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد، وفي رواية: ولتصم».

وسئل رحمه الله عمن حلف بالمشيء إلى مكة هل يلزمه المشي أو الحج راكباً ويفدي؟ أو يلزمه كفارة يمين؟

فأجاب: الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وحفصة بن بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذا اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة كما بسط في غير موضع. والله أعلم.



وفي كلام في المحلى لابن حزم رحمه الله:

عن أم سلمة وعائشة أمي المؤمنين رضي الله عنهما فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا؛ كفارة يمين. ومن طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث الحمداني، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عنهما. وروينا عن حماد بن عبد الله: «النذر كفارته كفارة يمين». وعن ابن عباس مثل هذا، وعن عمر بن الخطاب نحوه (٨/٨).



ومن كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة في الموضوع ما يلي:

يقول الكاساني رحمه الله في كتابه بدائع الصنائع (٦/٢٨٨٥):

ثم الوفاء بالمنذور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فإنما يجب الوفا به تقديراً بخلفه؛ لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو كالتراب حال عدم الماء. والأشهر حال عدم الإقراء حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه ويصير كأنه صام.



وفي كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله أثناء كلامه على النذور وما يتعلق بها في كتاب النذور (٢/٢٣٠):

قال الشافعي: وإذا نذر أن يحج ماشياً... إلى أن قال: قال الربيع: هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي، فإذا كان مضراً به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به، ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه، وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضر به تركه ولا شيء عليه.



قال الموفق بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني (٩/٩ و١٠) وما بعدهما:

مسألة: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً.

وجملته: أن من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني...» الحديث. وقد تقدم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»، قال: «ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود وقال: وقفه من رواه على ابن عباس. وقال ابن عباس: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف الله بما نذر».

فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر، وإن كان صياماً فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يلزمه لكل يوم إطعام مسكين. قال القاضي: وهذا أصح؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصيام رمضان، ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور.

والثانية: لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره؛ لقوله عليه السلام: «ومن

نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» كسائر النذور، ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء إذا كان قربة، ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين:

أحدهما: أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه، ولأن صوم رمضان آكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع وعظم إثم من أفطر بغير عذر.

والثاني: أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع، ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه بخلاف المشروع.

وقولهم: إن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

قلنا: ليس هذا بمطلق وإنما هو منذور معين ويتخرج ألا تلزمه كفارة في العجز عنه كما في العجز الواجب بأصل الشرع.



وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١١/ ١٤٠):

قال في الفروع: عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقضه على الأصح. وكذا قال في المحرر، والرعايتين، والحاوي وغيرها، وجزم به في المغني والشرح، والوجير، والشركي وغيرهم، والرعاية الكبرى في موضع. وعنه يقضى... إلى أن قال:

قوله: «وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارته كفارة يمين» بلا نزاع. وفي الكفارة روايتان؛ وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم:

إحداهما: عليه الكفارة أيضاً، وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما، وصححه المصنف والناظم وغيرهما.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه، وعنه في المعذور يفدي فقط. ذكره الحلواني.



وقال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح في كتابه الفروع (٤١١/٦) في باب النذور والوعد والعهد:

وإن نذر صوماً فتركه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً وكفّر. نص عليه. وعنه: يطعم فقط. وقيل: يكفر. وذكره ابن عقيل رواية كغير صوم. وفي النوادر احتمال بصيام عنه. وسبق في فعل الولي عنه أن ذكره القاضي في الخلاف. وكذا إن نذره عاجزاً، نقل أبو طالب ما كان نذر معصية، أو لا يقدر عليه ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي ومرادهم

غير الحج... إلى أن قال:

وكذا أطلق شيخنا فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر.



ومما ورد في الموضوع من الفتاوى ما يلي: إلا أنها في الغالب حول النذر بالصوم وينطبق في الغالب على منذورات الطَّاعة ما ينطبق على النذر بالصيام. والله أعلم.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (١٢/٢٤٤) من فتاوى ورسائل سماحته:

أما العاجز عن الوفاء بما نذر عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف الله بما نذر».



ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ورد في الفتوى رقم (٥٢٦٧) وتاريخ (١٤٠٣/٢/١هـ) جواب لسؤال مضمونه: أن شخصاً عليه نذر أن يصوم ثلاثة أشهر وأنه عاجز وضعيف عن الصوم هذه المدة؟

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من عجزك عن صوم الشهور التي نذرت صومها أجزأك عن صومها كفارة يمين لعموم قوله ﷺ «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم. وقوله: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً ولم يطقه فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود وابن ماجة.

وورد في الفتوى رقم (٤٤٧١) وتاريخ (١٤٠٢/٣/٢٣هـ) لمستفتية ذكرت أنها:

نذرت أن تصوم لله يومي الخميس والاثنين طوال الدهر وأنها غير قادرة على مواصلة ذلك بسبب عجزها وكثرة أولادها، فأجيبت بما يلي:

إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت عن ضعفك عن الوفاء بما نذرت من الصوم أجزأك أن تكفري كفارة يمين عن ذلك.

وفي الفتوى رقم (١٢٣٧٣) وتاريخ (١٤٠٩/١١/٢٢هـ):

امرأة نذرت إن عافاها الله أن تصوم سنة... وصامت سبعة أشهر وعجزت وعمرها فوق السبعين...

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن على المرأة أن تكفر كفارة يمين عن نذرها. وفي الفتوى رقم (٥٢٦٢) وتاريخ (١/٢/ ١٤٠٣هـ) سؤال هذا نصه:

لي والدة متقدمة في العمر، وأنا ولدها أصبتُ بألم قبل ما يقارب السنتين، وطلبتْ من الله سبحانه وتعالى إن عافاني الله أن تصوم كل خميس واثنين من الأسبوع، واليوم عندما أشاهد ضعفها وهزال جسمها الذي لا يغطي العظام منه سوى الجلد من شدة ضعفها، وقد حاولتها كثيراً أن تترك هذا الصيام وأنا مستعد بإطعام مسكين كل يوم خميس واثنين عن صيامها أو أقوم بالصيام عنها إذا كان هذا يجوز، أرجو إفادتي بالجائز من هذه الحلول؟

فأجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر وكان صومها الاثنين والخميس من كل أسبوع وفاء بنذرها مما يجحف بها ويشق عليها مشقة فادحة أجزأها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين، ومن نذر نذراً ولم يسمه كفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجة.

وفي هذه الفتاوى وأمثالها – والله أعلم – ما يفيد بأن من نذر بنذر طاعة، ثم عرض له ما يمنعه من الوفاء به من مرض أو عجز أو وظيفة أو غير ذلك مما لا يرجى زواله؛ فكفارته كفارة يمين. هذا، والله أعلم.



وفيما يلي خلاصة ما يستفاد كلام العلماء في مسألة العجز عن الوفاء بالنذر:

قسم العلماء رحمهم الله تعالى العجز إلى نوعين:

١ – عجز دائم.

٢ – وعجز لعارض.

فالعجز الدائم هو الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه. وكذلك – أيضاً – بعضهم فرق بين أن يكون المنذور صوماً أو غيره.

أ – وقالوا: إن كان المنذور صوماً ولم يقدر عليه الناذر ففي هذه المسألة أقوال:

١ – قيل: يلزم الناذر كفارة يمين لعدم الوفاء بالنذر، ويلزمه أيضاً أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه ولم يقدر عليه مسكيناً قياساً على صيام رمضان، فإن المكلف إذا عجز عنه فإنه يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذه

إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[1].

٢ – قيل: يلزم الناذر كفارة يمين فقط؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجه[2]. وقالوا: لأنه نذر عجز عن الوفاء به فلزمه كفارة كبقية النذور عند عدم الوفاء بها، ولأن حكم النذر يأخذ حكم اليمين في الوفاء وفي عدمه إذ يجب الوفاء فيهما، وتجب الكفارة عند عدم الوفاء. وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

٣ – النذر يسقط عن الناذر ولا شيء عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي إذ قاس عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم الملكية للشيء، فكما أنه لا نذر فيما لا يملكه الإنسان فكذلك لا نذر فيما لم يطقه[4]. وبهذا القول قال ابن حزم رحمه الله في المحلى[5] محتجاً بقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١١)، والعدة في شرح العمدة ص (٤٦٧).
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١١٢/٤)، ونيل الأوطار (٢٥٥/٨).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٠/١١)، والعدة شرح العمدة (٤٦٧).
(٤) الأم للشافعي (٢٣٣/٢).
(٥) المحلى لابن حزم (٣٧١/٨).

القول الرابع: يلزم الناذر الفدية فقط. وإلى هذا ذهب الحنفية: قال في بدائع الصنائع: «فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه، ولأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو كالتراب حال عدم الماء، والأشهر حال عدم الإقراء حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزم الوفاء به تقديراً بخلفه ويصير كأنه صام»[1].

ب – وإن كان المنذور غير الصيام كالصدقة وقيام الليل وعجز عن الوفاء به فإنه يلزم الناذر كفارة يمين فقط أخذاً بحديث النبي ﷺ المتقدم: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». وبهذا قال الحنابلة[2].

وذهب الإمام الشافعي وتبعه ابن حزم – رحمهما الله تعالى – إلى أنه لا يلزم الناذر شيء[3].



(١) بدائع الصنائع (٦/٣٧١).
(٢) المغني (١٠/١١).
(٣) انظر: الأم (٢/٢٣٣)، والمحلى (٨/٣٧١).